

كما تسهر على حماية وصيانة آثار الشعوب الأخرى وموقعها ومعالجتها التاريخية القائمة لديها واحترام ما منها متواجد خارج حدودها وفقا للاتفاقيات الدولية التي التزمت بها، وعملا بقواعد القانون الدولي.

الفصل 2 - التعريف بالصطلاحات التالية :

(1) الصيانة : يقصد بالصيانة المحافظة على الخصوصيات الموجودة بالآثار والمعلم التاريخية والواقع الطبيعي والعمري ذات الأهمية التاريخية ومناطق الحماية المحيطة بها، والعمل على إعادة ما اندر منها حتى تسترجع مظهرها الأصلي بالترميم والاحياء وكذلك على صيانة حرمتها.

(ب) الحفائر : يقصد بالحفائر كافة انشطة التنقيب والاستكشاف التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة.

وتنتمي الحفائر بعد الدراسة في سطح ارض او في باطنها ، ويمكن ان تتعلق انشطة الحفائر :

- بالآثار البادية على السطح .
- بالآثار المغمورة في باطن الارض .

- بالآثار المغمورة في اعمق المساحات المائية بما فيها المياه الداخلية والمياه الاقليمية والمنطقة المتأخمة البالغ عرضها 24 ميلا بحريا ابتداء من خطوط الاساس التي يقياس منها عرض البحر الاقليمي .

(ج) الواقع الطبيعي : يكون موقعا طبيعيا مجموعه العناصر الطبيعية القائمة التي يكتسي منظورها من بعد ما او من زاوية او عدة زوايا اهمية جمالية او تاريخية او اسطورية او علمية والتي يمكن في المحافظة عليها حماية البيئة .

(د) الواقع العمري : يكون موقعا عمريانا مجموعه من الاشكال التي انشأتها يد الانسان والتي يكون منظورها من بعد ما او من زاوية او عدة زوايا مظهرا لحياة بشرية او لثقاليها او معطياتها التاريخية او الحضارية .

الفصل 3 - يعتبر من الآثار المبنية والمعلم التاريخية والواقع الطبيعي والعمرينية القائمة بالمدن والارياف وما صنعته او انتجه او شيدته يد الانسان منذ ما لا يقل عن مائة سنة شمسية او ما اعتبر له اهمية تاريخية راجعة الى عصر ما قبل التاريخ .

كما يجوز ان تعتبر من الآثار بعض المعلم او المبني او المصنوعات او المنتوجات التي يعود عدهما الى اقل من مائة سنة شمسية اعتبارا لخصائصها التاريخية الهامة او الفنية الاصلية او تخلبيها العمل فكري او فني او لقيمة التي تكتسيها او لعلاقتها من حدث وطني .

الفصل 4 - يتم ترتيب الآثار غير المنقولة والواقع الطبيعي والعمرينة المسجلة لدى السلط الإدارية بمقدار امر يصدر باقتراح من الوزير الذي ترجع اليه شؤون الآثار بعد اخذ رأي لجنة استشارية يقع ضبط مهامها وتركيبها وكيفية تسييرها بمقدار امر وبعد اجراء بحث لا تتجاوز مدته ستة أشهر من الاعلان عليه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 5 - يحدد امر ترتيب النصوص عليه بالفصل السابق منطقة الصيانة التي توجد بها الآثار والواقع المعنى بالترتيب .

الفصل 6 - يمنع استعمال الآثار والمباني والمعلم التاريخية والواقع الطبيعي والعمرينة المسجلة والرتبة طبقا لاحكام هذا القانون لاغراض تختلف واهدافها والتراييتب التالية لها الا في حالات استثنائية يقع التنصيص عليها بمقدار امر .

الفصل 7 - يتولى الوزير الذي ترجع اليه شؤون الآثار حماية الآثار وصيانتها والمحافظة عليها وكذلك الواقع الطبيعي والعمرينة ومناطق الحماية المحيطة بها .

وتضيّط شروط وكيفية الاضطلاع بهذه المهام بأمر .

الباب الثاني - في الآثار

الفصل 8 - تنقسم الآثار الى نوعين : آثار منقولة وآثار غير منقولة ، وتعتبر جميع هذه الآثار من ملك الدولة العام باستثناء :

(1) الآثار التي اثبتت الخواص شرعية ملكيتها لها .

(2) الآثار المنقولة التي لم تكن مستخرجة من باطن الارض او من المياه او متجردة عن معالم تاريخية .

ولا يمكن التقويت او حوز الآثار التي هي على ملك الدولة او المؤسسات التابعة لها .

(2) اعداد وضبط المثال القومي والامثلة الجهوية لتهيئة الترب والامثلة التوجيهية للتعمير وامثلة التهيبة العمرينة في إطار التشريع الجاري به العمل وبإعداد امثلة التهيبة التقتصيلية وذلك بصرف النظر على احكام الفصل 20 من الجلة العمرينة وتبدى رأيها في رخص التقسيم حسب الشروط المبينة بالفترتين الثانية والثالثة من الفصل 20 من الجلة المذكورة .

(3) اعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بتهيئة الترب والتعمير والتنمية الجهوية والسهور على احترام التشريع المتعلق بها .

(4) اعداد برامج تنمية خاصة بالولايات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها وذلك بالتعاون الوثيق مع الوزارات الفنية ومصالحها الخارجية وكذلك مع الجماعات العمومية الجهوية وال محلية .

(5) مساعدة السلطات الجهوية لتصور واعداد برامج للتنمية الجهوية وال محلية وانجازها .

(6) التصرف في البرامج الخاصة للتنمية الريفية المتدرجة وكذلك برامج التنمية الجهوية التي يتم تكليفها بها وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات المبينة بالفقرة 4 اعلاه وتدعى الاعتدادات الازمة لإنجاز تلك البرامج لدى المندوبة وترسم بحسابات مستقلة . وتضيّط بامر طرق انجاز البرامج المذكورة اعلاه

(7) التنسيق بين اعمال مختلف المتدخلين في مادة التنمية الجهوية والتهيبة العمرينة وكذلك اعمال المصالح والهيئات العمومية التي لنشاطاتها انكاسات على استعمال الترب او ثاثرات على المحيط .

ولهذا الغرض فان المندوبة :

- تبدى رأيها حول تحديد الدواوير البلدية .

- تصادق على برامج تهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية كما تصادق على تحديد تلك المناطق والمناطق التي تشكل مدخلات عقارية وتوجه عمليات شراء الارضي من طرف الوكلالات العقارية في إطار المناطق المذكورة . وعلاوة على ذلك فان المندوب العام او ممثله يكون قانونا عضوا بمجاالت ادارة الوكلالات العقارية ووكالات التهوض بالاستثمارات ودوافع ومعاهد التنمية الجهوية واحياء الارضي الفلاحية والقطبية .

الفصل 3 - أضيف الى القانون المشار اليه اعلاه عدد 77 لسنة 1981 المؤرخ في 9 اوت 1981 فصل ثان مكرر هذا نصه :

الفصل 2 مكرر (الجديد) - تغى المندوبة العامة للتنمية الجهوية والتهيبة العمرينة من الضرائب الموقفة على المرابيب ومن الضريبة الاستثنائية للتضامن الناتجة عنها ومن جميع الضرائب والاداءات على الخدمات .

كما تغى من أداء التامير والتسجيل العقود التي تبرمها المندوبة العامة مع الغير في نطاق انجاز مهمتها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وتصدر بقصر قرطاج في 9 ماي 1986

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 35 لسنة 1986 مؤرخ في 9 ماي 1986 يتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والواقع الطبيعي والعمرينة (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس النواب ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الاول - احكام عامة

الفصل 1 - تتولى البلاد التونسية داخل حدودها البرية والبحرية المحافظة على احكام هذا القانون على الآثار والمعلم التاريخية والواقع الطبيعي والعمرينة القائمة بالمدن والارياف وذلك صيانة لتراثها الحضاري والثقافي والجمالي الذي خلفه الاجيال البشرية المتعاقبة .

(1) الاعمال التحضيرية .
دولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المعقودة بتاريخ 6 ماي 1986

الفصل 9 - ان ملكية الارض لا تكتسب صاحبها حق التصرف في الآثار المكتشفة على سطحها او في باطنها ولا تعطيه حق ملكيتها .

الفصل 10 - يجب على كل شخص مادي او معنوي وعلى المسؤولين في المراقب العمومية اعلام السلط الاثارية بكل اكتشاف عفويا لآثار او معالم تاريخية او اكتشاف يقع اثناء عمليات السحب والتهيئة او التسجيل العقاري او اثناء القيام ب اي نشاط كان وذلك في اجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ الاكتشاف .

كما انهم مطالبون في نفس الاجل بتسلیم الآثار المنقوله التي وقع العثور عليها مقابل وصل في ذلك الى السلط الاثارية مباشرة او عن طريق السلط المحلية او الجهة .

وتتولى السلط الاثارية اعطاء مكافأة لكل شخص مادي او معنوي يقوم بتسلیم تلك الآثار في اجل المحدد وتتحدد كيفية هذه المكافأة بمقتضى أمر .

الفصل 11 - تتولى السلط الاثارية تسجيل الآثار غير المنقوله بسجل خاص بالمناطق الاثارية والابنية العتيقة والمعالم التاريخية في انتظار ترتيبها حسب اجراءات الترتيب المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون .

تتولى السلط الاثارية تسجيل الآثار المنقوله بسجلاتها الرسمية وتحرير وثائق وصفية في شأنها تسلم ملاكيها لترفق حيث كانت .

الفصل 12 - ينجز عن عملية تسجيل وترتيب الآثار غير المنقوله حقوق ارتفاق داخل مناطق الصيانة تتمثل فيما يلي :

(ا) عدم المساس بها او الحق الضدر بها من شأنه ان يغير صبغتها الاثارية او طابعها التاريخي او المعماري .

(ب) عدم فصل اي جزء منها .

(ج) عدم الصاق الاعلانات او الكتابة او ضم اللافتات داخل المناطق المذكورة او على الآثار او على المعالم التاريخية .

(د) عدم استعمال جدران الابنية الاثارية والمعالم التاريخية لحمل اجهزة الكهرباء او الهاتف وغير ذلك من الاجهزه التي تشهو مظهر تلك الابنية الاثارية والمعالم التاريخية وتصدع ببنائها ، وعند الضرورة يجب ردم هذه الاجهزه في التراب حسب الكيفية التي تحددها السلط الاثارية .

(هـ) عدم اقامة اية بناء سطحية او علوية داخلها الا اذا كانت منسجمة من حيث طراز الابنية والوانها وارتفاعها ومواد ببنائها وملامحتها مع المحيط .

(و) عدم فتح نوافذ او شرفات عليها .

(ز) عدم غرس الاشجار او مد القنوات او الانابيب داخلها .

(ح) عدم استعمال المعدات او كل ما من شأنه الحق الضدر بها او بالمعالم التاريخية الموجودة بها .

وكل عمل من هذا القبيل داخل مناطق الصيانة المذكورة يخضع لترخيص مسبق من السلط الاثارية .

(ط) حق الزيارة والتصوير والدرس من قبل السلط الاثارية او من لديه رخصة في ذلك منها بالنسبة للآثار غير المنقوله التي لم تكن في حوزتها او تصرفها .

الفصل 13 - تخضع الآثار المنقوله المسجلة لدى السلط الاثارية لحقوق ارتفاق تتمثل فيما يلي :

(ا) عدم جواز تحويل الاثر او اصلاحه ، او ترميمه او نقله داخل تراب الجمهورية او تصديره خارجها بدون ترخيص . مسبق من السلط الاثارية .

(ب) حق الزيارة والتصوير والدرس . لآثار المنقوله في اي يد كانت لفائدة السلط الاثارية وهو مضمون له رخصة خاصة منها في ذلك .

(ج) عدم الحق الضدر بها او القيام بما من شأنه المساس بمنظرها .

الفصل 14 - تمنع منها باتا كل عملية تزوير لاثر منقول اما عملية التقليد بالقوالب او غيرها فانها تكون جائزة بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلط الاثارية التي تتول ضبط الشروط العملية لذلك .

ولا يمكن التقويت في هذا الترخيص .

الفصل 15 - يمنع على كل مالك لآثار منقوله او غير منقوله ومرتبة التقويت فيها للغير الا بتراخيص خاص من السلط الاثارية وبعد اخذ رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها بالفصل 4 من هذا القانون باستثناء تاجر الآثار المتخصصين على ترخيص خاص من السلط الاثارية قبل صدور هذا القانون .

الفصل 16 - يتول الوزير الذي ترجع اليه شؤون الآثار صيانة وترميم الآثار المنقوله وغير المنقوله التابعة له والتي توجد في حوزته .

كما يتول الادارة التقني والعلمي على كل صيانة او ترميم لاثر منقول او غير منقول يوجد بمحرمة الادارات او المؤسسات العمومية او الجماعات الاخرى او المؤامن وتحت تصرفهم على ان يتحمل الماسك المتصرف فيها جميع مصاريف الصيانة والترميم .

وفي حالة امتلاك الماسك المتصرف على القيام بالإجراءات التصليح والترميم فإنه يقع اذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول ان كان من الخواص او لفت النظر ان كانت اداره او مؤسسه او جماعة عمومية . وفي حالة عدم استجابته في اجل الثلاثة اشهر الموالية فان السلط الاثارية تتول الاصلاح والترميم تحت نفقة الخاصة ولها حق استرجاع المصاريف من الماسك المتصرف حسب الطرق القانونية الجاري بها العمل .

الفصل 17 - يتربت عن الحرمان من الملكية العقارية حق في طلب جبرضرر حسب الاجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 85 لسنة 1976 المورخ في 11 اوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية .

ولكل شخص وقع حرمانه من استغلال ارضه بسبب القيام باشغال ذات صبغة اثرية حق طلب جبرضرر تتولى تقدير قيمة السلط الاثارية بالترافق معه . وفي صورة نشوب خلاف حول تقدير قيمة غرامة الحرمان يقع اللجوء الى المحاكم .

الفصل 18 - يمنع استغلال الآثار المنقوله وغير المنقوله والمعالم التاريخية والمتاحف والواقع استغلالا تلقائيا او علميا او سياسيا او تجاريما من قبل اية مؤسسة او من قبل اي شخص مادي او معنوي الا برخصة خاصة من السلط الاثارية تضييق شروط هذا الاستغلال .

الفصل 19 - يحدد بقرار مشترك من وزير المالية والشؤون الثقافية مقدار الماليمن التي تستلمها السلط الاثارية مقابل :

- خدماتها المتعلقة بالمناطق الاثارية والمعالم التاريخية والمتاحف وغيرها من الآثار المنقوله وغير المنقوله وكذلك من زياراتها .

- استغلال واستغادة الغير من هذه الآثار والمعالم التاريخية والمتاحف عن طريق التصوير ثابتها كان او متحركا او عن طريق النشر وغيره .

ولا يخول لأي مؤسسة او شخص مادي او معنوي باستثناء السلط الاثارية استخلاص الداخيل الثاني من الزيارات او الخدمات .

الباب الثالث - الحفائر

الفصل 20 - تتول السلط الاثارية اجراء الحفائر الاثارية بصفة مباشرة كما يمكن لها الترخيص في ذلك للمؤسسات العلمية القومية او البعثات الاثارية الاجنبية او الدولية على اساس اتفاق فني وعلمي وثقافي او في نطاق اتفاقيات مبرمة بين الحكومة التونسية والحكومات الاجنبية او المنظمات الدولية التي تتنتمي اليها تلك البعثات .

الفصل 21 - لا تعطي ملكية الارض لصاحبها الحق في القيام بالحفريات الاثارية .

الفصل 22 - تحدد السلط الاثارية منطقة الحفائر التي ستجريها مصالحها او مصالح مؤسسة او بعثة اخرى بالتعاون معها .

كما تضييق السلط الاثارية شروط مباشرة الحفريات ومراقبة من يقوم بها .

الفصل 23 - لا تحول رخص الحفائر لصاحبها حق امتلاك الآثار المكتشفة منقوله كانت او غير منقوله، غير انه يجوز للمكتشف وبموافقة السلط الاثارية .

(ا) اخذ قوالب الآثار او صورا او رسوما او خرائط لها .

(ب) استئجار بعض الآثار المنقوله بصفة مؤقتة ل دراستها او ترميمها على ان يقع ارجاعها الى السلط الاثارية حال انتهاء ذلك العمل على ان لا تتجاوز مدة الاستئجار السنة الواحدة .

الفصل 24 - تسهر السلط الاثارية على حماية حقوق الملكية لتراث الحفريات بما في ذلك اسقفيه التشرملدة لا تقل عن الشخص سنوات ابتداء من تاريخ الاكتشاف وتضييق بامر شروط وكيفية ممارسة حقوق الملكية العلمية .

تسلم الآثار المنقوله التي يقع اكتشافها بموجب رخص الفائز الى السلط الاثارية لتسجيلها لديها مع ما اكتشف من الآثار غير المنقوله .

الباب الرابع - الواقع الطبيعية والعمانية ذات الأهمية التاريخية

الفصل 25 - تتول السلط الاثارية تسجيل الواقع الطبيعية والعمانية ذات الأهمية التاريخية بسجل خاص في انتظار ترتيبها بامر حسب الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون .

الفصل 35 - يعاقب كل مخالف لاحكام الفصل 18 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها بين المائتين والالف دينار وبحجز ما وقعت به ومن اجله المخالفة وما ينتج عنها .

الفصل 36 - تدفع الغرامات والخطايا المحكم بها طبقا لاحكام هذا القانون الى الخزينة العامة للبلاد التونسية وتعود هذه المبالغ الى الوزارة التي ترجع اليها شؤون الآثار .

الفصل 37 - يقع بحث ومعاينة المخالفات لاحكام هذا القانون وتحرير المحاضر فيها من طرف اعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الاجرام الجنائية والمنصوص عليها ايضا بالفصل 69 الفقرة 1) ج، د، و، الفقرة 2) أ، ب، ج، من مجلة التنظيم الاداري للملاحة البحرية والاعوان المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخة في 4 فيفري 1976، والمتعلق بخصوص البناء وكذلك من طرف اعوان السلطة المخلفين المناطة بهمهمة حفظ الآثار والحفاظ عليها والذين يمكن لهم الاستجادة بالقوة العامة عند الاقتضاء .

الفصل 38 - تحال محاضر البحث المحررة في كل المخالفات لاحكام هذا القانون الى السلطة الادارية لتقديم طلباتها لدى المحاكم العدلية حسب الاجراءات القانونية الجاري بها العمل .

الباب السادس - احكام انتقالية

الفصل 39 - يجب على كل من يحوزته اثارا منقوله كانت او غير منقوله عند صدور هذا القانون ان يقوم في اجل مدته سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون باعلام السلطة الادارية بما له من المكاسب الادارية حتى يتم تسجيلها لديها وترتيبها .

الفصل 40 - يمكن الابقاء تحت تصرف الخواص على سبيل الابداء مع ما يترتب عن ذلك من المسؤولية وحقوق الارتفاق الآثار المنقوله او غير المنقوله او البعض منها والتي وقع العثور عليها فوق الارض او استخراجها من باطنها او وقع فصلها من مبني او معلم اثري قبل صدور هذا القانون . اما ما يستدعي منها حماية خاصة فان السلطة الادارية تتول استرجاعها لايادها بأحد التأحف القومية .

الفصل 41 - يمكن للخواص مسك الآثار المنقوله المستوردة من الخارج بصفة قانونية والاتجار فيها بشرط ان يكون قد وقع تقديمها الى السلطة الادارية ابان ادخالها الى البلاد التونسية او في مدة السنة الواحدة المشار اليها بالفصل 39 اعلاه .

الفصل 42 - يجوز لتجار الآثار المتخصصين على ترخيص خاص في ذلك طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 8 جانفي 1920 والمتعلق بآثار ما قبل الفتح الاسلامي ان يواصلوا عملهم حسب مقتضيات الامر المذكور اعلاه وبعد صدور هذا القانون ويسحب وجوبا الترخيص المشار اليه بعد مرور سنة واحدة من وفاة صاحبه ولا يمكن للورثة مواصلة الاتجار في الآثار بعد ذلك التاريخ .

الفصل 43 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون على ان العالم التاريخية التي وقع ترتيبها بأمر ومناطق الصيانة التي وقع احداثها حول الآثار بمقتضى امر قبل صدور هذا القانون تبقى خاضعة للأوامر الخاصة بها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 9 ماي 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الفصل 26 - تنجز عن عملية التسجيل والترتيب حقوق الارتفاق التالية :

ا) عدم المساس بمظهره ومنظر تلك المنطقة حسبما يبدو من زاوية او من عدة زوايا .

ب) عدم اقامة بناءات داخل مناطق الصيانة التي يوجد بها موقع طبيعي او اقامة بناءات علوية قربها .

ج) عدم تغيير بناء قائم داخل مناطق الصيانة التي تتضمن موقعا عمرانيا له أهمية تاريخية او اقامة بناءات جديدة داخلها او قربها ما لم تكن متلائمة من حيث شكلها او مظهرها مع مميزات تلك المنطقة وطابعها المعماري . وكل عمل من هذا القبيل داخل منطقة الصيانة يخضع لترخيص خاص من السلطة الادارية .

الفصل 27 - يأخذ امر التهيئة العمرانية بعين الاعتبار امر الترتيب السابق له والخاص بالموقع الطبيعي او العماني المعنى باسم التهيئة العمرانية المذكورة اعلاه .

ويقع تغيير امر التهيئة العمرانية السابق لامر الترتيب ان دعت الحاجة الى حماية موقع طبيعي او عمراني داخل منطقة الصيانة الخاصة له .

الفصل 28 - في حالة وجود خطير يهدد موقعا طبيعيا او عمرانيا له اهمية تاريخية لم يقع ترتيبه ويوجد داخل منطقة بقصد تهيئتها عمرانيا فانه يقع استثناءة لللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون في خصوص اعمال التهيئة المزعزع انجازها في ظرف لا يتجاوز السنة اشهر من تاريخ فتح البحث المشار اليه بالفصل 4 من هذا القانون ويعتبر الموقع طليلا هذه المدة كما لو كان موقعا مرتبا وتطبق عليه احكام هذا القانون .

الباب الخامس - احكام جنائية

الفصل 29 - يعاقب كل من يتصدى او يحاول منع اعوان السلطة الادارية من القيام بالمهام المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون بالسجن لمدة 15 يوما وبخطية يتراوح مقدارها بين خمسين ومائة دينار او بحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل 30 - بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 162 من المجلة الجنائية يعاقب كل مخالف لاحكام الفصول 6 و 9 و 13 و 14 و 16 و 20 و 21 و 23 من هذا القانون بالسجن لمدة تتجاوز بين الثلاثة اشهر والستة الواحدة وبخطية يتراوح مقدارها بين مائة و ألف دينار او بحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل 31 - يعاقب كل مخالف للفصل 10 من هذا القانون بخطية يمكن ان يبلغ مقدارها مائة دينار ويحرم الشخص المخالف من المكافأة المنصوص عليها بالفصل المذكور اعلاه .

الفصل 32 - يعاقب كل مخالف لاحكام الفصل 26 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها بين الثلاثمائة والخمسمائة دينار .

الفصل 33 - بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 31 من هذا القانون يتعرض المخالف الى حجز الالات التي استعملها لارتكاب المخالفة وكل ما وجد بحوزته من اثار ويتم هذا الحجز لفائدة السلطة الادارية ويمكن الاستجادة في ذلك بالقوة العامة .

كما يتحمل المخالف مصاريف ارجاع الآثار والواقع المتضررة على حالتها الاصلية وان اتفق الحال ازالة ما وقع بناؤه او وضعه وكان مخالفها لهذا القانون وفي حالة حصول ضرر تقدر اصلاحه فانه يقع تغريم المخالف حسب قيمة الضرر الحال .

الفصل 34 - يعاقب كل مخالف لاحكام الفصل 12 من هذا القانون بالسجن لمدة تتجاوز بين السنة اشهر والستين وبخطية يتراوح مقدارها بين مائتين و fifty دينار او بحدى العقوبتين فقط وتغريميه حسب قيمة الضرر الحال .